

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وعنه تجب اختارها أبو محمد الجوزي .  
وجزم به في الوجيز والمنور .  
وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .  
قال الزركشي وزعم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافهما أن هذه الرواية اختيار الخرقى .  
قال وليس في كلامه ما يدل على ذلك .  
وكذا قال في الهداية والفروع إنه اختيار الخرقى .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة .  
وأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه .  
واختاره الشيرازي وابن البنا وغيرهما .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم .  
قال في الفروع ويلزم على الأصح .  
قال المصنف لا أعلم لأصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولاً ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .  
والرواية الثانية لا تجب كالعمد .  
قال المصنف والشارح اختارها أبو بكر .  
وظاهر كلام المصنف أنها اختيار أبي بكر والقاضي وكذا قال بن منجا .  
والذي حكاه الأصحاب فيها إنما هو اختيار أبي بكر فقط .  
فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه